.

فعليه لها مهر المثل .

قوله فإن سموا مهرا صح نص عليه .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي عليه عامة الأصحاب صححه الناظم وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال الخرقي لا يصح .

وقاله أبو بكر في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار .

وذكره القاضي في الجامع وبن عقيل رواية .

وقيل لا يصح إن قال مع ذلك وبضع كل واحدة مهر الأخرى وإن لم يقل ذلك صح .

واختاره في المحرر وبن عبدوس في تذكرته .

قال في الرعاية وهو أولى .

قال في الفروع وظاهر كلام بن الجوزي يصح معه بتسمية .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا وجها واختاره أن بطلانه لاشتراط عدم المهر .

قال وهو الذي عليه قول الإمام أحمد رحمه ا وقدماء أصحابه كالخلال وصاحبه .

تنبيه مراده بقوله فإن سموا مهرا صح أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة نص عليه .

وقيل يصح إن كان مهر المثل وإلا فلا